أحكام العصير والنبيذ في الفقه الإسلامي

د. محمد عويد جبر م. م. حميد شاهر فرحان
قسم اللغة العربية / كلية التربية / جامعة الأنبار

الخبير اللغوي
د. قاسم صالح العاني

المقدمة

الحمد لله على مننه وآلائه والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه وعلى آله وأصحابه وأوليائه ... أما بعد .

فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت شريعة سمحة حية مصلحة لكل زمان ومكان، وهي الشريعة الوحيدة التي تنفرد من بين الشرائع بالنظر في كل المشاكل وإيجاد الحلول لكل جديد وحديث في الحياة، ومن هنا فإن الفقه الإسلامي هو من أجل العلوم الشرعية، فيه تعرف مراتب الأحكام ، ونميز بين الحلال والحرام، فإذا أراد الله بعبده خيراً، فقهه في الدين وألهمه رشده. فمن هنا قررت مستعينا بالله تعالى أن يكون موضوع بحثي هو ((أحكام العصير والنبيذ في الفقه الإسلامي)).

فقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أمور تتضح فيما يأتي:

أولا: أسئلة الناس الكثيرة حول العصير والنبيذ، ومتى يكون النبيذ مباحاً ومتى يكون محرماً، ولا سيما إذا علمنا أن الإمام أحمد بن حنبل يحرم العصير والنبيذ بعد ثلاثة أيام، وإن لم يظهر فيه شدة ، وذلك متابعة للسنة المأثورة في ذلك لأن الأيام الثلاثة هي مظنة ظهور الشدة عادةً . فربما شرب الإنسان العصير أو النبيذ فيقع في الإثم وهو لا يشعر . لذلك قمت ببيان أحكامها بالتفصيل.

ثانيا: قوله (صلى الله عليه وسلم): ((لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها))[1]. وقد صدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما أخبر به فقد سمى الناس في الأزمنة الأخيرة الخمر بأسماء استحدثوها كالبيرة والكونياك وما إلى ذلك مما ابتدعوه من الأسماء . وقد قمت ببيان حكم هذه الأشربة من خلال بحثي هذا.

ثالثاً: والسبب الرئيس الذي دفعني إلى أن يكون موضوع بحثي في باب الأشربة دون غيره ، وذلك لأن المفاسد الناشئة من المسكر هي أعظم من مفاسد خبائث الأطعمة ، ولهذا سميت الخمر (أم الخبائث).

[1] سنن ابن ماجة ١١٢٣/٢.

الفصل الأول/ماهية العصير والنبيذ والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول
تعريف العصير لغةً واصطلاحاً

تعريف العصير لغةً:

العصير: **من عصر العنب ونحوه يعصره فهو معصورٌ وعصيرٌ، واعْتَصَرهُ استخرج ما فيه أو عصرهُ ولى ذلك بنفسه، والمعصار الذي يجعل فيه الشيء فيعصر، والعَواصر ثلاثة أحجار يعصرُ بها العنب(١).**

تعريف العصير اصطلاحاً: **نجد ان الفقهاء استعملوا المعنى اللغوي في تعريفهم العصير**

العصير: هو معصور ماء العنب أول عصره(٢).

المطلب الثاني
تعريف النبيذ لغةً واصطلاحاً

تعريف النبيذ لغةً:

النبيذ من النبذ: **نبذت الشيء أنبذه نبذاً، إذا ألقيته من يدك وبه سمي النبيذ لأن التمر كان يلقى في الجر وفي غيره(٣).**

تعريف النبيذ إصطلاحاً:

عند الحنفية: **هو ما يتخذ من التمر والزبيب أو العسل أو البر(٤).**

وعند المالكية: **هو ما اتخذ من ماء الزبيب أو البلح(٥).**

وأما عند الشافعية والحنابلة: هو ما يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما، ليحلو به الماء وتذهب ملوحته(٦).

---

(١) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ٢/٩٠، المؤسسة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان .

(٢) ينظر : شرح خليل بن إسحاق المالكي، المسمى نصيحة المرابط محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٢٥هـ): ١/٢١٦، تحقيق: الحسين بن عبد الرحمن، ط١، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م .

(٣) جمهرة اللغة: ١/٢٥٣، و ينظر : الصحاح للجوهري: ٢/٥٧١، القاموس المحيط: ١/٣٧٢، تاج العروس: ٢/٥٨٠، أساس البلاغة: ص٤٤٣.

(٤) حاشية رد المحتار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، على الدر المختار: ٦/٤٥٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ– ١٩٦٦م.

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك، الشيخ أحمد الصاوي، على الشرح الصغير للدردير: ٢/٤٠٦، المكتبة التجارية الكبرى.

(٦) المغني لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، على مختصر أبي القاسم: ٨/٣١٧، مكتبة الجمهورية العربية، الأزهر، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، على متن المنهاج: ١/٧٧، دار الذخائر للمطبوعات، ١٣٧٧هـ– ١٩٥٨م.

تبين لنا أن الفقهاء متفقون على أن النبيذ هو عبارة عن إلقاء شيء من الزبيب أو التمر في الماء ، وزاد الحنفية العسل والبر، والله أعلم.

المبحث الثاني
الألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الألفاظ ذات الصلة بالعصير

الألفاظ ذات الصلة بالعصير تشمل:

أولاً: الطِّلاء:

الطِّلاء لغةً: الشراب، شبه بطلاء الإبل، وهو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء، يريد بذلك تحسين اسمها لا أنها الطِّلاء بعينها(١).

الطِّلاء في الاصطلاح: أطلق فقهاء الحنفية اسم الطلاء على ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه(٢).

ثانياً: الباذق:

الباذق في اللغة: **بفتح الذال وكسرها كلمة فارسية عُرِّبت فلم نعرفها وقيل: هو تعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية(٣).**

الباذق في الإصطلاح: **هو اسم لما طبخ أدنى طبخ من ماء العنب حتى ذهب أقل من الثلثين، سواء كان أقل من الثلث أو النصف، أو طبخ أدنى طبخةٍ بعدما صار مسكراً وسكن عن الغليان(٤).**

ثالثاً: المنصف:

المنصف في اللغة: **النصف أحد شقي الشيء، والمنصف من العصير، هو شراب طبخ حتى ذهب نصفه(٥).**

المنصف في الإصطلاح: **عرّفه الحنفية بأنه: هو المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب نصفه وبقي النصف(٦).**

---

(١) **ينظر : الصحاح الجوهري: ٢٤١/٦، لسان العرب، لابن منظور: ٢/مادة (طلي)، مختار الصحاح، للرازي: ص٣٩٧، أساس البلاغة، للزمخشري: ص٢٨٣.**

(٢) **ينظر : حاشية ابن عابدين: ٤٥١/٦، شرح الدر المختار، محمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ): ٤١٠/٢، مطبعة صبيح، مصر.**

(٣) **لسان العرب، لابن منظور: ص٢٣٨، مادة (بذق).**

(٤) **تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ): ٣٢٦/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، و ينظر : حاشية ابن عابدين: ٤٥٢/٦، طلبة الطلبة، للنسفي: ٣٢٠، الهداية: ١١٠/٤، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٧٧/١٠.**

(٥) **ينظر : الصحاح: ١٤٣٢/٤، المعجم الوسيط: ٩٣٦/٢.**

(٦) **بدائع الصنائع: ٢٧٦/٤، المبسوط: ١٤/٢٢، البناية على الهداية: ٥١٩/٩.**

وعرفه الشافعية: هو ما عمل من تمر ورطب(١).

(١) روضة الطالبين: ١٠/١٦٨.

رابعاً: المثلث:

المثلث في اللغة: **المثلث من الشراب هو الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه(١).**

المثلث في الإصطلاح: **هو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث(٢).**

خامساً: نقيع الزبيب:

نقيع الزبيب في اللغة: **هو شراب يتخذ من زبيب ينقع في الماء من غير طبخ(٣).**

نقيع الزبيب في الإصطلاح: **هو الزبيب إذا نقع في الماء حتى خرجت حلاوته إلى الماء من غير طبخ(٤).**

سادساً: الجمهوري:

الجمهوري في اللغة: **هو العصير المطبوخ الحلال، وقيل له: الجمهوري، لأن جمهور الناس يستعملونه أي أكثرهم(٥).**

الجمهوري في الإصطلاح: **هو المطبوخ من ماء العنب الذي يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يصب عليه من الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ أدنى طبخه حتى لا يفسد ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد(٦).**

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة بالنبيذ

أولاً: السَّكَر:

السَّكَر في اللغة: **هو الخمر نفسها، والسَّكَرُ: شراب يتخذ من التمر. وقال أبو عبيد: السَّكر، نقيع التمر الذي لم تمسه النار(٧).**

وقال الجوهري: **السَّكَر، بالفتح، نبيذ التمر(٨)، وقد جاء في التنزيل قوله تعالى: ﴿ تتخذون منه سكراً ﴾(٩).**

السَّكَرُ في الإصطلاح: **عرفه الكاساني: (هو اسم للنيء من ماء الرطب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد أو لم يقذف)(١٠).**

---

(١) **الصحاح: ٢٧٦/١.**

(٢) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٤٦/٦، بدائع الصنائع: ٢٧٦/٤، شرح الدر المختار: ٤١١/٢.**

(٣) **الصحاح: ١٢٩٢/٣.**

(٤) **تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، (ت ٥٣٩هـ): ٣٢٥/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، حاشية ابن عابدين: ٤٥٢/٦، تبيين الحقائق، للزيلعي: ٤٥/٦، البناية على الهداية: ٥٢٧/٩، طلبة الطلبة: ص٣٢٣، الروض النضير: ١٥١/٣.**

(٥) **لسان العرب: ص٢، مادة (جمهر)، أساس البلاغة، للزمخشري: ص٦٥، المعجم الوسيط: ١٣٧/١.**

(٦) **طلبة الطلبة: ص٣٢١، تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٣٢٦/٣.**

(٧) **لسان العرب: ص٢، مادة (سَكَرَ)، المعجم الوسيط: ٤٣٨/١.**

(٨) **الصحاح، للجوهري: ٦٨٧/٢.**

(٩) **سورة النحل، الآية: ٦٧.**

(١٠) **بدائع الصنائع: ٢٧٦/٤، و ينظر : ملتقى الأبحر: ٢٦١/١، تبيين الحقائق: ٤٥/٦.**

وعرفه السرخسي: (هو النيء من ماء التمر المشتد)(١).

وقد ذكر صاحب الهداية: أن المراد بالتمر أي الرطب(٢)، وإنما فسر التمر بالرطب، لأن المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر لا السَّكر وهو حلال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف(٣).

ثانياً: الفضيخ:

الفضيخ في اللغة: **هو شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار(٤).**

وجاء في معجم مقاييس اللغة: الفضيخ، رطبٌ يشدخ وينبذ(٥).

الفضيخ في الإصطلاح: **هو اسم للنيء من ماء البسر(٦) المفضوخ وهو المدقوق إذا غلا واشتد وقذف بالزبد(٧).**

وقد ورد في حاشية ابن عابدين: إنما سمي الفضيخ فضيخاً، لأنه يكسر فيجعل في حب ويصب عليه الماء الحار، لتخرج حلاوته(٨).

وقال ابن حجر: (وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، وكما يطلق على خليط البسر والتمر، وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده)(٩).

ثالثاً: البِتْعُ:

البتع في اللغة: **نبيذ العسل(١٠).**

البتع في الإصطلاح: **اسم لنبيذ العسل إذا صار مسكراً(١١).**

رابعاً: المِزْرُ:

المِزْرُ في اللغة: **نبيذ الذرة خاصةً(١٢).**

المزر في الإصطلاح: **اسم لنبيذ الذرة إذا صار مسكراً(١٣).**

---

(١) المبسوط، للسرخسي: ٣/٢٢، الجامع الصغير: ص٤٨٥.

(٢) الهداية: ١١٠/٤، حاشية ابن عابدين: ٤٥١/٦.

(٣) ينظر : تكملة فتح القدير: ٩٨/١٠، العناية على الهداية: ٩٧/١٠.

(٤) الصحاح، للجوهري: ٤٢٩/١.

(٥) معجم مقاييس اللغة: ٥٠٩/٤.

(٦) البسر: أوله طلع ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب ثم تمر، الصحاح: ٥٨٩/٢.

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٧٦/٤.

(٨) حاشية ابن عابدين: ٤٥٢/٦، طلبة الطلبة، للنسفي: ص٣٢١.

(٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤٧/١٠، المبسوط: ٦/٢٢.

(١٠) الصحاح: ١١٨٣/٣، المعجم الوسيط: ٣٧/١.

(١١) بدائع الصنائع: ٢٧٧/٤، معالم السنن للخطابي: ٢٦٨/٥.

(١٢) الصحاح: ٨١٦/٢، المعجم الوسيط: ٨٦٦/٢، أساس البلاغة: ٤٣٨.

(١٣) بدائع الصنائع: ٢٧٦/٤.

خامساً: الجُعة:

الجعة في اللغة: نبيذ الشعير والقمح(١).

الجعة في الإصطلاح: اسم لنبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكراً(٢).

الفصل الثاني/صفات المعتصر و المعتصر فيه

المبحث الأول

الخمرة الذي يوجب العقاب ما هي؟

قد جرى الخلاف بين الجمهور والحنفية في الخمر التي توجب العقاب أهي كل مسكر أم هي نوع خاص من المسكرات، وسأبين أقوال كلا المذهبين مع ذكر الأدلة والراجح منها.

وقبل ذلك لا بد أن نحرر محل النزاع في هذه المسألة، لخطورتها وما حصل من سوء الفهم لمذهب أبى حنيفة رحمه الله، لذا جعلت هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

جوهر الخلاف بين الجمهور والحنفية

إن جوهر الخلاف بين الحنفية والجمهور ليس هو في أصل تحريم المسكر، وإنما الخلاف في دخول أصناف في النص القرآني فقصروا التحريم القطعي على صنف واحد، أوجبوا الحد في مجرد تناوله، لأن مجرد التناول داخل في عموم النص بالتحريم، والأصناف الأخرى لا تدخل في عموم النص إلا بالمعنى وهو الإسكار فلا يكون الحد لذات تناولها ولكن لما فيها من إسكار(٣).

ولقد فهم بعض الناس أن أبا حنيفة يبيح هذه المشروبات إذا اتخذها أصحابها للسكر وهذا فهم خاطئ، والحقيقة أن أبا حنيفة وأصحابه يحرمون السكر بكل صوره ولكن وجدوا بعض المسكرات ثابتة بالنص في نظرهم، وبعضها ثبت الإسكار فيه بالفعل فحق عليه التحريم، وبعضها الإسكار فيه احتمالي بواقع الحال في زمانهم وبهذا يتبين أن الأمر في القضية هو أمر الزمان والقصد(٤).

وإن السبب في تساهل أبي حنيفة هو أنه ثبت عنده بالرواية أن بعض الصحابة تناول بعض هذه الأشربة، وأن القول بتحريمها تفسيق لكبار الصحابة (رضي الله عنهم)، والكف عن تفسيقهم والإمساك عن الطعن فيهم من شرائط السنة والجماعة(٥).

---

(١) المعجم الوسيط: ١٢٦/١.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٧٦/٤.

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للإمام محمد أبو زهرة: ١٦٥، دار الفكر العربي، ١٩٤٦م.

(٤) المصدر نفسه: ٦٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني، (ت ٥٨٧هـ): ٢٨٤/٤، تحقيق: محمد عدنان ياسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

وقد قال أبو حنيفة قولته المشهورة: (لو أعطيت الدنيا بحذافيرها لا أفتي بحرمتها لأن فيه تفسيق بعض الصحابة، ولو أعطيت الدنيا لشربها لا أشربها لأنه لا ضرورة فيه وهذا غاية تقواه)(١).

المطلب الثاني

اقوال الفقهاء وأدلتهم والقول الراجح

القول الأول: كل شراب يسكر كثيره فشرب قليله حرام، ويسمى خمراً، وفي شربه الحد وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية والزيدية(٢).

أدلة هذا القول ومناقشتها:

احتج الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة واللغة.

أولاً: القرآن:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ ﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية: إن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ،وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات، فوجب طرد الحكم في الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر(٤).

ثانياً: السنة:

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع وعن نبيذ العسل؟ فقال: ((كل شراب أسكر فهو حرام)) أخرجه البخاري(٥).

وجه الاستدلال به: سئل رسول الله ﷺ عن نوع واحد من الأنبذة، وهو البتع شراب يتخذ من العسل، فأجاب عنه بتحريم الجنس، فهذا دليل على إفساد قول من زعم أن القليل من المسكر مباح(٦).

٢ – عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((كل مسكر خمر وكل خمر حرام)) رواه مسلم وأبو

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين: ٤٥٣/٦، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.

(٢) ينظر : المدونة، للإمام مالك بن أنس: ٢٦١/١٥، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٢٣هـ، الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ): ٣٧٢/٨، دار الفكر، بيروت، المغني، لابن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ): ٣٠٦/٨، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت ٤٥٦هـ): ٤٧٨/٧، المكتب التجاري، بيروت، البحر الزخار، أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ): ٣٤٩/٥، تصحيح: القاضي عبد الله بن عبد الكريم الصنعاني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٤هـ، الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري: ١٥/٥، دار الفكر، بيروت، ط١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، مطبوع مع إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٢١٩/٨، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الجامع لأحكام القرآن، عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: ٢٩١/٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٩٦٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الخمر من العسل وهو البتع : ٢١٢١/٥ .

(٦) ينظر : معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي: ٢٦٨/٥، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

داود(١).

وجه الاستدلال به: قوله ((كل مسكر خمر)) يعني أن الخمر اسم لكل ما وجد فيه السكر من الأشربة كلها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكون معناه أنه يكون كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وإن لم يكن عين الخمر، وإنما ألحق بالخمر حكماً، لأنه كان بمعناها(٢).

٣ – ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة))(٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

وجه الاستدلال به: قال الشوكاني: (إنما خص بالذكر هاتين الشجرتين لأن أكثر الخمر منهما وأغلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما وهذا نحو قولهم: المال الإبل أي أكثره وأعمه، والحج عرفات)(٤).

٤ – وما رواه ابن عمر ﷺ قال: إن عمر قال على منبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((أما بعد: أيها الناس، فإنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل))(٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

وجه الدلالة به: قال الخطابي (تخصيص الخمر بهذه الأشياء الخمسة ليس لأجل أن الخمر لا يكون إلا في الأشياء الخمسة بأعيانها، وإنما جرى ذكرها خصوصاً، لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها من ذرة وسُلْتٍ ولُبٍّ ثمرة وعصارة شجر فحكمه حكمها)(٦).

ثالثاً: اللغة:

احتج الجمهور باللغة على أن الخمر لغة تعم كل مسكر، وذلك بشهادة النقل من أهل اللغة على: (أن الخمر إنما سميت خمراً لمخامرتها العقل)(٧) فوجب لذلك أن يطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر. العقل وقالوا: وقالوا: إنه وإن لم يسلم لنا أن الأنبذة تسمى في اللغة خمراً فإنها تسمى خمراً شرعاً(٨) وقد تواردت الأحاديث

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه" ، باب بيان أن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام: ١٥٨٨/٣، برقم ٢٠٠٣ .

(٢) ينظر : معالم السنن، للخطابي: ٢٦٥/٥.

(٣) رواه مسلم في "صحيحه" ، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً: ١٥٧٣/٣، وبلفظه أبو داود: ٣٢٧/٣ .

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ): ١٧٥/٧، دار الحديث، القاهرة، ينظر : معالم السنن، للخطابي: ٢٦٤/٥.

(٥) رواه البخاري في "صحيحه" : ١٦٨٨/٤، وبلفظه لمسلم: ٢٣٢٢/٤، وبلفظه أبي داود: ٣٢٤/٣ .

(٦) معالم السنن، للخطابي: ٢٦٢/٥، و ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢٩٤/٥.

(٧) ينظر: الصحاح، للجوهري: ٦٤٩/٢، أساس البلاغة، للزمخشري: ١٢٠.

(٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ): ٣٨٣/١، دار الفكر، بيروت، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، (ت ١٢٢١هـ): ١٥٢/٣، دار الجيل، بيروت.

الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية(١).

القول الثاني: إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين، ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر، وبه قال الحنفية٢.

احتج الحنفية على صحة ما ذهبوا إليه بالسنة واللغة.

أولاً: السنة:

١ – ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((حرّمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب))(٣).

وجه الدلالة: قال الطحاوي (أخبر ابن عباس أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر الأشربة سواها)(٤).

٢ – وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة منها شيء))(٥) أخرجه البخاري.

وجه الدلالة: أن ابن عمر رجل من أهل اللغة، ومعلوم أنه كان بالمدينة السكر وسائر الأنبذة المتخذة من التمر، لأن تلك كانت أشربتهم، فلما نفى ابن عمر اسم الخمر عن سائر الأشربة التي كانت بالمدينة دل ذلك على أن الخمر عنده كانت من شراب العنب النيء إذا اشتد وأن ما سواها غير مسمى بهذا الاسم(٦).

٣ – وما روي عن أبي بردة عن أبيه أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن فقلت: إنك بعثتنا إلى أرض كثير شراب أهلها، فقال: ((أشربا، ولا تشربا مسكراً))(٧).

ثانياً: اللغة:

قال الحنفية: إن الخمر حقيقة اسم للنيء من ماء العنب باتفاق أهل اللغة وغيره لا يسمى خمراً وتسمية غيرها خمراً فهو من باب المجاز، فلم يجز أن يتناولها اسم الخمر، لأن أسماء المجاز لا يجوز دخولها تحت إطلاق أسماء الحقائق مثال ذلك: ورد أنه عليه الصلاة والسلام سمى فرساً لأبي طلحة ركبه لفزع كان بالمدينة فقال: ((وجدناه بحراً))(٨)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ): ٥٨/١٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ينظر: الهداية ١١٠/٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٥/٦ .

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، باب الخمر المحرمة ما هي: ٢١٤/٤، وبلفظه سنن البيهقي: ٢١٣/١٠ .

(٤) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي، (ت ٣٢١هـ): ٢١٤/٤، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط٢.

(٥) أخرجه البخاري في الأشربة، باب الخمر من العنب: ٢١٢٠/٥ .

(٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، محمد علي بن زكريا المنبجي، (ت ٦٨٦هـ): ٧٧١/٢، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار الشروق، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ.

(٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، باب ما يحرم من النبيذ: ٢٢٠/٤.

(٨) أخرجه البخاري في الجهاد، باب إذا فزعوا من الليل: ٨٠/٤.

فسمى الفرس بحراً إذ كان جواداً واسع الخطوة، ولا يعقل بإطلاق اسم البحر على الجواد فهذا من باب التشبيه، وقالوا أيضاً: لئن سلمنا أنها سميت بالخمر لمخامرتها العقل لا يلزم منه أن يسمى غيرها بالخمر قياساً عليها، لأن القياس لإثبات الأسماء اللغوية باطل، وإنما هو لتعدي الحكم الشرعي على ما عرف في موضعه، ومثال ذلك: النجم سمي نجماً، لظهوره ثم لا يسمى كل ظاهر نجماً(١).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال كلا المذهبين وأدلتهم ومناقشتها تبين لنا أن الراجح هو قول الجمهور لأني قد وجدت أن هذا القول هو المعول عليه عند أكثر العلماء في زمننا هذا، وهو الأنسب لروح العصر ولاسيماً في هذا الزمان الذي فسدت فيه النفوس، والله أعلم.

المبحث الثاني
اقوال الفقهاء في الانتباذ في الظروف والأواني

اتفق العلماء على أنه يجوز الانتباذ (أي اتخاذ النبيذ المباح) في الأوعية المصنوعة من الجلد وهي الأسقية(٢).

واختلف العلماء فيما سواها على قولين:

القول الأول: لا بأس بالانتباذ في جميع الظروف والأواني، سواء الدُّباء والحنتم والمزفت والنقير(٣)، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعية والإمام أحمد في رواية عنه وبه قال الظاهرية والزيدية(٤).

أدلة هذا القول ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

أولاً: ما روي عن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت))(٥) رواه مسلم.

---

(١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٧٧١/٢، تبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: ٤٤/٦، دار المعرفة، بيروت – لبنان، العناية على الهداية، محمد بن محمود البابرتي، (ت ٧٨٦هـ): ٩٢/٥، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٨٥/١.

(٣) الدّباء: القرع، والحنتم: الجرة الخضراء، والمزفت: تقول جرة مزفتة، أي مطلية بالزفت، والنقير: أصل خشبة ينقر فينبذ فيه فيشتد نبيذه.

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ: ١١٣/٤، ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، (ت ٩٥٦هـ): ١٧٥، مطبعة عثمانية،ن روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ): ١٦٨/١٠، المكتب الإسلامي، المغني لابن قدامة: ٣١٨/٨، كشاف القناع عن متن الإقناع، للعجاوي: ١٢٦/٦، المحلى، لابن حزم الظاهري: ٥١٤/٧-٥١٥، الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي: ٢٠١/١، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" : ١٥٨٥/٣ .

ثانياً: وبما روي عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ : ((كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً))(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وفي رواية: ((نهيتكم عن الظروف وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام)) رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود(٢).

وجه الدلالة للأحاديث: قال النووي رحمه الله: (كان الانتباذ في الحنتم والدباء والنقير والمزفت منهياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به لكثافتها فيتلف ماليته وربما شربه الإنسان ظاناً أن لم يصر مسكراً فيصير شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً)(٣).

وقال الخطابي: (القول بالنسخ هو أصح الأقاويل)(٤).

القول الثاني: يكره الانتباذ في الدُّباء والمزفت دون غيرهما من الأوعية وبه قال الإمام مالك(٥).

أدلة هذا القول ومناقشتها:استدل الإمام مالك على صحة ما ذهب إليه بقوله: (الذي ثبت عندنا والذي آخذ به أن الدباء والمزفت لا يصلح النبيذ فيهما ولا ينبذ فيهما، وقال ثبت عندنا أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت)(٦).

واحتجوا أيضاً: بما روي عن ابن عمر وابن عباس قالا: ((نشهد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير))(٧).

وجه الدلالة: أن علة النهي عن هذه الأوعية هي أن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها، فيكون على غرر من شربها(٨).

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" : ٣/٣٢٢ .

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" : ٣/١٥٨٥ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٨/٢٢٩.

(٤) معالم السنن، للخطابي: ٥/٢٧٣.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى: ١٥/٢٦٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ١٩١.

(٦) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس: ١٥/٢٦٣.

(٧) أخرجه مسلم في "صحيحه" : ٣/١٥٨٠ ، وأبو داود في "سننه" ، باب في الأوعية : ٣/٣٣٠ .

(٨) ينظر: معالم السنن، للخطابي: ٥/٢٧٣، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبي العباس شهاب الدين القسطلاني، (ت ٩٢٣هـ): ٨/٣٢٠، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

الفصل الثالث/تخلل الخمر و تخليلها

المطلب الأول

حكم تحول الخمر عصيراً بنفسها

أي بفعل الله تعالى ومن غير تدخل الإنسان في معالجتها:

اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بنفسها طهرت وجاز أكلها(١).

واستدل الفقهاء على صحة ما ذهبوا إليه: بالحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((نعم الأدم الخل))(٢)، رواه مسلم وأبو داود.

واختلف الأحناف في معرفة العلامة الدالة على التخلل.

أولاً: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى القول: إن التخلل يعرف بالتغير من المرارة إلى الحموضة بحيث لا يبقى فيها مرارة أصلاً، فلو بقي فيها بعض المرارة، لا يحل شربها، وذلك لأن الخمر عند أبي حنيفة لا تصير خلاً إلا بعد تكامل معنى الخلية فيه، كما لا يصير العصير عنده خمراً إلا بعد تكامل معنى الخمرية(٣).

ثانياً: وقال الصاحبان: تصير الخمر خلاً بظهور قليل من الحموضة فيها، اكتفاءً بظهور الخلية فيها، وذلك لأن الأصل عندهما أن العصير يصير خمراً بظهور دليل الخمرية فيه(٤).

المطلب الثاني

تخليل الخمر بعلاج

اختلف الفقهاء في جواز تخليل الخمر بعلاج أو عدمه على قولين:

القول الأول: **إذا خلل الخمر بإلقاء شيء فيها كالملح أو السمك وغيره يحل ذلك الخل ويطهر سواء كان التخليل بقصد أم بغير قصد، وبه قال الحنفية(٥).**

أدلة هذا القول ومناقشتها:

استدل الحنفية على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

أولاً: ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((نعم الإدام الخل))(٦)، مطلقاً فيتناول خل الخمر بالتخليل وغيره، وقوله (صلى الله عليه وسلم): ((خير خلكم خل

---

(١) ينظر: العناية على الهداية، محمد بن محمود البابرتي، (ت ٧٨٦هـ): ١٠٦/١٠، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، المقدمات الممهدات، أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، (ت ٥٢٠هـ): ٤٤٣/١، تحقيق: د. محمد حجي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨٨م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب: ٨١/١، دار الذخائر للمطبوعات، ١٣٧٧هـ، المغني لابن قدامة: ٣١٩/٨، البحر الزخار: ٣٥٠/٥.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به: ٢٠٥٢، وأبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، باب في الخل: ٣٨٢٠-٣٨٢١.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٧٨/٤.

(٤) المصدر نفسه: ٢٧٩/٤.

(٥) ينظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي: ٢٢/٢٢، مطبعة السعادة، مصر، ط١.

(٦) سبق تخريجه.

خمركم))(١)، مطلقاً فيتناول التخليل، ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد المحرم عن الخمر وهو الإسكار ويثبت الصفة النافعة له وهي تسكين الصفراء وكسر الشهوة والتغذي به والإصلاح مباح(٢).

ثانياً: وبما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر))(٣).

وجه الدلالة به: (أن عين الجلد نجس، ولهذا لا يجوز بيعه كالثوب النجس والدبغ إصلاح له من حيث إنه يعصمه من النتن والفساد، وقد جاز الدباغ فيجوز التخليل قياساً عليه)(٤).

ثالثاً: وبما قال محمد بن الحسن: (قد بلغنا عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه اصطبغ على خل خمر، وبلغنا ذلك عن ابن عباس وبلغنا عن أبي الدرداء أنه قال: لا بأس بخل الخمر)(٥).

القول الثاني: لا يجوز تخليل الخمر بعلاج، وإذا ألقي فيها شيء تنجس بها ثم إذا انقلبت بقي ما ألقي فيها نجساً فنجسها وحرمها، وبه قال الشافعية والحنابلة والزيدية، والراجح عند المالكية(٦).

أدلة هذا القول ومناقشتها:

استدل الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة الاتية:

أولاً: ما روي عن أنس (رضي الله عنه) قال: ((سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنتخذ الخمر خلاً ؟ قال: لا))(٧)، رواه مسلم وقال الترمذي: حسن صحيح.

ثانياً:" وبما روي عن أنس رضي الله عنه: ((أن أبا طلحة سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أيتام ورثوا خمراً ؟ قال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلاً ؟ قال: لا))(٨)، رواه أبو داود.

وجه الدلالة به: لقد بين هذا الحديث أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه والحيطة عليه، وقد نهي عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال، وهنا في إراقته إضاعته، فدل بذلك أن معالجته لا تطهره، ولا ترده إلى المالية بحال(٩).

---

(١) أخرجه البيهقي من حديث جابر مرفوعاً: ٣٨/٦.

(٢) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، أبي حفص عمر الغزنوي، (ت ٧٧٣هـ)، تعليق: الأستاذ محمد زاهد الكوثري، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٧٠هـ.

(٣) أخرجه الدارقطني عن ابن عمر، في الطهارة، باب الدباغ: ٤٨/١، وقال: إسناده حسن، وأخرجه الترمذي عن ابن عباس في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)): ١٧٢٨.

(٤) البناية شرح الهداية، محمد محمود العيني: ٥٦٠/٩، صححه: محمد عمر الرامفوري، مطبعة دار الفكر، ينظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩هـ): ٨/٣-٩، عالم الكتب، بيروت.

(٥) الحجة على أهل المدينة: ١٠/٣.

(٦) ينظر: مغني المحتاج: ٨١/١، المغني لابن قدامة: ٣١٩/٨، الروضة الندية: ٢٠٢/١، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢٩٠/٥، المقدمات الممهدات: ٤٤٤/١.

(٧) أخرجه مسلم في "صحيحه" ، باب تحريم تخليل الخمر: ١٥٧٣/٣ ، والترمذي في "سننه" ، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، وقال: حديث حسن صحيح : ٥٨٩/٣ .

(٨) أخرجه أبو داود في "سننه" ، باب ما جاء في الخمر تخلل ، برقم (٣٦٧٥) : ٣٢٦/٣ .

(٩) ينظر: معالم السنن، للخطابي: ٢٦٠/٥، نيل الأوطار: ١٨٨/٧.

ثالثاً: وبما روي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) صعد على المنبر فقال: ((لا يحل خل خمرٍ أفسدت حتى يكون الله تعالى هو تولى إفسادها ولا بأس على مسلم ابتاع من أهل الكتاب خلاً ما لم يتعمد لإفسادها فعند ذلك يقع النهي))(١).

وجه الدلالة به: قال ابن قدامة عن هذا الأثر: (إنه إجماع الصحابة وهو قول يشتهر، لأنه خطب به الناس على المنبر فلم ينكر)(٢).

القول الراجح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها ترجح لدينا القول الثاني وهو عدم جواز تخليل الخمر بعلاج وذلك لأمرين:

الأمر الأول: **رد الجمهور على أدلة الحنفية وقالوا: أن حديث ((خير خلكم خل خمركم)) هو من حديث المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ومغيرة يقال له أبو هشام المكفوف وهو صاحب مناكير(٣).**

الأمر الثاني: **أن أدلة الجمهور هي أقوى وأصح من أدلة الحنفية، وكذلك لا توجد حاجة في أن يخلل الخمر بعلاج، لأنه يتخلل تلقائياً، والله أعلم.**

المطلب الثالث
نقل الخمرة من الظل إلى الشمس وبالعكس

بيان أراء العلماء في هذه المسألة:

أولاً: إذا نقلت الخمرة من الظل إلى الشمس أو بالعكس، ولو بقصد التخليل حل الخل وبه قال الحنفية وللشافعية وجهان الراجح منها أنها تطهر(٤).

ثانياً: وأما عند الحنابلة: فقال ابن قدامة: ((أما نقلها من موضع إلى آخر فتخللت من غير أن يلقى فيها شيئاً، فإن لم يكن قصد تخليلها حلت بذلك، لأنها تخللت بفعل الله تعالى فيها، وإن قصد بذلك تخليلها احتمل أن تطهر، لأنه لا فرق بينهما إلا القصد فلا يقتضي تحريمها، ويحتمل أن لا تطهر، لأنها خللت فلم تطهر كما لو ألقي فيها شيء))(٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢٥٣/٩، برقم: ١٧١١٠.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٢٠/٨.

(٣) ينظر: إعلاء السنن، ظفر أحمد التهانوي، (ت ١٣٩٤هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

(٤) ينظر: شرح العناية على الهداية: ١٠٦/١٠، حاشية رد المحتار: ٤٥١/٦، كفاية الأخيار، أبي بكر بن محمد الحسيني الحُصني: ٩٣/١، تحقيق: محمد وهبي سليمان، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ، شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٢٢/٨.

(٥) المغني، لابن قدامة: ٣٢٠/٨-٣٢١.

الخاتمة

اعتاد الباحثون أن يختموا بحوثهم بأهم النتائج التي توصلوا إليها من خلال رحلتهم مع البحث، ومن الأمور التي قدحت في ذهني من خلال رحلتي مع هذا البحث هي كالآتي:

١ – حدث خلاف حول الخمر التي توجب العقاب أهي كل شراب مسكر أم لا، فقال الجمهور: كل مسكر خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام من جميع الأشربة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن الخمر لا تطلق إلا على النيء من ماء العنب إذا غلى واشتدت وقذف بالزبد هذا هو الخمر بالمعنى اللغوي وهذا يحد شاربها سواء سكر منها أم لم يسكر باتفاق الفقهاء، وأضاف أبو حنيفة أن ما عدا هذا النوع من الشراب لا يسمى خمراً ولا يشمله النص ولكن يدخل في عقوبة الخمر بالقياس.

٢ – جواز الانتباذ في جميع الظروف والأواني.

٣ – أن الخمر إذا تخللت بنفسها أي بفعل الله تعالى ومن غير تدخل الإنسان في معالجتها طهرت وجاز أكلها.

٤ – لا يجوز تخليل الخمر بالعلاج، وإذا ألقى فيها شيء تنجس بها.

٥ – يجوز إزالة النجاسة من البدن والثوب، بكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل والعصير وماء الورد وغيرها، والخمر عند بعض الفقهاء غير نجسة .

٦ – لا يجوز الوضوء بالنبيذ، لأنه نجس، بل يتيمم ولا يتوضأ به.

٧ – أن ما أسكر كثيره فقليله حرام من النبيذ أو العصير .

٨ – للماء المستخرج من الأشربة له حالتان:

نيء ومطبوخ، والمطبوخ قد يطبخ حتى يبقى ثلثه وقد يطبخ حتى يبقى ثلثاه وقد يطبخ حتى يبقى نصفه وقد بينت أحكامها خلال بحثي هذا.

٩ – الأشربة المحرمة عند الحنفية أربعة هي: (الخمر، العصير أو الطلأ، السكر، نقيع الزبيب) ثم أن حرمة هذه الأشربة الثلاثة الأخيرة عند الحنفية دون الخمر لأن حرمة الخمر قطعية أما حرمة هذه الشربة فهي اجتهادية لهذا أجاز الحنفية بيعها وضمانها على المتلف، وقالوا لا يحد شاربها إلا إذا أسكر ولا يكفر مستحلها.

١٠ – والأشربة الحلال عند الحنفية هي: (نبيذ الذرة، نبيذ العسل والتين، نبيذ الحنطة والشعير والذرة)، فهذه الأشربة عند أبي حنيفة يحل شربها قليلاً كان أو كثيراً مطبوخاً كان أم نيئاً ولا يحد شاربها إن أسكر منها، لقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: ((الخمر من هاتين الشجرتين)) يعني النخلة والكرمة، وهذا الحديث يتطلب اقتصار الخمرية على ما يتخذ من هاتين الشجرتين، ولهذا فلا يقام الحد على من سكر من تلك الأشربة لأن السكر حصل بتناول شيء مباح فهو لا يوجب الحد.

١١ – البيرة من الأشربة المستحدثة وهي مسكرة فيحرم شربها.

١٢ – أن تفريق الحنفية في الأحكام الشرعية بين الخمر وبين ما عداه من المشروبات المحرمة قد أدى إلى وجود حدين أي عقوبتين، أحدهما حد الشرب لشارب الخمر، وحد السكر لشارب المشروبات المحرمة غير الخمر إذا سكر منها.

١٣ – أن النهي عن الخليطين هو لكراهة التنزيه ولا يحرم الخليطين ما لم يصر مسكراً.

((وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم))

المصادر والمراجع

١. **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة للدكتور محمد أبو حسان، مكتبة المنار، الزرقاء– الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م.**

٢. **أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان.**

٣. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الأخيرة، ١٣٢٣هـ.**

٤. **أساس البلاغة، للإمام جار الله أبي القاسم الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: الأستاذ عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.**

٥. **الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، طبع بمصر، ١٣٥٨هـ–١٩٣٩م.**

٦. **إعلاء السنن، للمحدث مولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.**

٧. **الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.**

٨. **بجيرمي على الخطيب، للشيخ سليمان البجيرمي، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ–١٩٥١م.**

٩. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، صححه القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ–١٩٤٧م.**

١٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.**

١١. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) (ت ٥٩٥هـ)، مكتبة الخانجي، دار الفكر.**

١٢. **بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد الصاوي، على شرح الصغير للقطب أحمد الدردير، المكتبة التجارية الكبرى.**

١٣. البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود العيني، تصحيح الموكوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، بيروت– لبنان.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي الحنفي.
١٥. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، طبع في مصر، ١٣٤٩هـ.
١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت– لبنان.
١٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، تصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة.
١٨. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ–١٩٨٤م.
١٩. تذكرة الحفاظ، للذهبي، طبع في حيدر آباد، ١٣٣٣هـ–١٣٣٤هـ.
٢٠. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٢١. الجامع الصغير، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، ومعه شرحه النافع الكبير، للعلامة أبي الحسنات الكنوي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.